

كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إبرام أي اتفاق مشترك على معنى الفقرة 2 من الفصل 10 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة لغاية ضبط طرق تطبيق الضريبة المحددة بنسبة 8% المنصوص عليها بالفصل المذكور.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، تخضع الأرباح الموزعة من قبل الشركة لفائدة للمجمع للخصم من المورد بنسبة 8% شريطة استظهاره بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة بتونس فحسب.

مع العلم أنه في صورة تمسك مكتب الأداءات الصيني بموقفه المخالف لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والصين كما تم بيانه أعلاه، يمكنكم طلب فضّ النزاع عن طريق الإجراءات بالتراضي طبقاً لأحكام الفصل 25 من الاتفاقية المذكورة لدى مصالح الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي باعتبارها السلطة الجبائية المختصة في هذا الإطار.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
يحيى المصلاحي